



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٩ / اتحادية / اعلام

كوٌماوى عبراق
داد كاير بالآي ئيتبيهادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو السنن وعاد هاتف جبار الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (م . ح . ش) - وكيله المحامي (م . خ . م) .

المدعى عليهم :

- ١- رئيس جمهورية العراق - اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى (ف . ج).
- ٢- رئيس مجلس النواب العراقي - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(ه . م . س) .
- ٣- رئيس الوزراء العراقي - اضافة لوظيفته - وكيله المستشار (ع . س . ع) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى امام المحكمة الاتحادية العليا بان اللجنة المركزية في امانة مجلس الوزراء لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية اصدرت قرارها المرقم /ل . م . ع/١٠٤٣٤/١٠٤٣٤ بابل ٢٠١٢/٢٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ القاضي بتعويض موكله بمبلغ قدره (١٥٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار بدلاً من المبلغ الوارد في توصية اللجنة الفرعية في محافظة بابل عن الاضرار التي اصابت داره جراء الاعمال الإرهابية ولما كان القرار مخالفًا للقانون ومجحفًا بحقه بادر الى اقامة الدعوى امام عدالتكم استناداً الى احكام المادة ٩٣/ثالثاً من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ لالأسباب التالية: اولاًـ ان اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين في محافظة بابل وفي قرارها المرقم ٣٢٦ في ٢٠١٢/٥/٢٤ اوصت بشمول موكله بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ وتعويض بمبلغ قدره (٣٦٠٠٠٠٠) ستة وثلاثون مليون دينار بنسبة (٥٥%) من قيمة الضرر الحاصل عن الاضرار التي لحقت بداره المشيدة على القطعة المرقمة (٤/٥) م (٨) قرية الشوافع بتاريخ الحادث المصادف

الجمهورية العراقية
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٩ /اتحادية /اعلام
كو٧ماوري عبارة
داد كابي بالآير ئيتبيهادى



(٢٠٠٦/٩/٣) ويرغم الاجحاف الذي جاء بالتقدير وكونه لا يتناسب مع حجم الضرر الذي اصابه وارتفاع قيمة المشيدات بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ اصدار القرار الا انه وقع وقبل بالقرار المذكور اعلاه ولم يعترض عليه رغم ما اصابه من اجحاف حيث انه طلب بتعويض عن اثاث الدار التي دمرت بالكامل بواسطة العبوات الناسفة وان لجنة الكشف قد ابلغت موكله بأنه سوف تكون هناك لجنة ثانية مختصة بتعويض الاثاث وهذا لم يحصل بالرغم من ان ذلك مثبت في الوراق التحقيقية وهي امام انتظار عدلكم وان اعادة تشبيب مثل هذا العقار يكلف مائة وخمسون مليون دينار والحكم لكم . ثانياً. ان اللجنة المركزية لتعويض المتضررين قررت بعد التدقيق والمداولة بان قرار اللجنة الفرعية في محافظة بابل المرقم (٣٢٦) في (٢٠٠٦/٥/٢٤) بأنه غير صحيح ومخالف للقانون بحجة ان تقدير قيمة الاضرار جاء مبالغ فيه وهذا السبب قد ادخل بصحبة القرار عليه قرار نقض القرار واعادة الاضمار الى لجنتها الفرعية في بابل للسير فيها وفقاً لما تقدم . ثالثاً. ان اللجنة المركزية لتعويض المتضررين وفي قرارها الاخير المرقم (١٠٤٣٤) /١٠٤٣٤ /ع بتأريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ وجدت بان مبلغ التعويض المقدر من قبل الخبراء الثلاث مغالٍ فيه واستناداً لأحكام المادة (٥) /أولاً/ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ ولتضليليات المخولة لها قررت تعديل التقدير الى مبلغ قدره (خمسة عشر مليون دينار) بدلاً من المبلغ الوارد في التوصية عن الاضرار التي اصابت دار موكله واللجنة المركزية بقرارها هذا تكون قد خالفت القانون ذلك انها نصبت نفسها مكان الخبراء رغم ان مسألة الخبرة مسألة فنية كما انها لم تستند عند اصدار قرارها الى تقرير الخبر الاول ولا حتى الى تقرير الخبراء الثلاث الذين خرجوا الى موقع العقار المتضرر وقدموا تقريرهم المفصل والذي يبين فداحة الضرر الذي اصاب دار موكله . رابعاً. ان اللجنة المركزية وفي قرارها الاخير محل الدعوى قامت وقررت قيمة الضرر بشكل جزاف ولم تستند في تقديرها الى اسس قانونية او ضوابط فنية معمول بها وهو الامر الذي يكشف عنه القرار هذا من جهة ومن جهة اخرى يلاحظ على اللجنة انها قد قدرت في قرارات اخرى مشابهة صادرة عنها بمبالغ تعويضية تزيد بكثير عن المبلغ الذي قدرته له رغم ان مساحة تلك العقارات اقل بكثير من مساحة دار



كوٌّماوى عيروان
داد كاى بالاى ئيتتىخادى

موكله الامر الذى يدل على مزاجية اللجنة فى تقدير التعويضات بانها لا تخضع لأى ضوابط او تعليمات . خامسأـ عند مراجعته اللجنة الفرعية فى محافظة بايل للاعتراف على قرار اللجنة المركزية الاول اخبروه بان قرارات اللجنة المركزية غير قابلة للطعن والتمييز وهذا مخالف لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور والتي نصت على انه (يحضر النص فى القوانين على تحسين اي عمل او قرار اداري من الطعن) وهذه مخالفة دستورية واضحة . سادسأـ ان السيد رئيس الوزراء بناء على الطلب المقدم اليه اوصى بهامشه المؤرخ في (٢٠١٣ / ١٠ / ٩) الى لجنة التعويضات في الامانة العامة اعادة النظر في مقدار التعويض لهم ببيوتهم ويعنون حق الشهداء لأبنائهم الا ان اللجنة المركزية لم تأخذ بذلك الهامش ولم تعره الاهتمام اللازم . سابعاـ ان القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية لم ينص في مواده او فقراته على تحسين قراراتهم ويعنون حق الشهداء لأبنائهم الا ان تعويض المتضررين من العمليات العسكرية والارهابية في امانة مجلس الوزراء تتغول ان قراراتها غير قابلة للطعن والتمييز وهذه مخالفة دستورية واضحة لذا اطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ واصافة فقرة بان تكون قرارات اللجنة المركزية في امانة مجلس الوزراء قابلة للطعن والتمييز حفاظاً للمصلحة العامة وبما رجعي كما طلب نقض قرار اللجنة المركزية للتعويضات الارهابية والاعتماد على تقرير الخبراء وقرار اللجنة الفرعية في محافظة بايل وتحميلهم كافة مصاريف الدعوى واتعب المحامية . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلى للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي (م . خ . م) بموجب وكالته العامة المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى كما حضر عن المدعي عليه الاول/اضافة لوظيفته وكيله العام رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية وحضر عن المدعي عليه الثاني وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) وحضر عن المدعي عليه الثالث وكيله



الممتنشار(ع . س . ع) بموجب الوكالات المريوطة لكل منهم في ملف الدعوى وبoucher بالмарافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعي عليهم المصارييف واتعب المحاماة كما كرر وكيل المدعي عليه الاول ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى الواردة الى المحكمة في (٢٠١٤/٩/١١) وطلب رد الدعوى من جهة عدم اختصاص من نظرها كما كرر وكيل المدعي عليه الثاني ما جاء في لائحتهما الجوابية المؤرخة (٢٠١٤/٩/٨) وطلب الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة من النظر في الدعوى مع تحويل المدعي كافة المصارييف وكيل المدعي عليه الثالث ايضاً ما ورد في لائحته الجوابية المؤرخة (٢٠١٤/٩/٦) وطلب رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص وكيل كل اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها عليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي قد تضمنت طلب الحكم بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ واضافة فقرة جديدة له وذلك بان تكون قرارات اللجنة المركزية في امانة مجلس الوزراء قابلة للطعن والتبييز وباثر رجعي ونقض قرار اللجنة المركزية للتغييرات عن العمليات الارهابية في امانة مجلس الوزراء وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ما طلبه المدعي في عريضة دعواه لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى من هذه الجهة مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص تجاه المدعي عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته كما وجد ان المدعي عليهما الاول رئيس جمهورية والثالث رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفتها لا يصلحان خصماً في الدعوى اذ ليس لها حق دستوري تشرع القوانين او تعديلها مما يقتضي رد الدعوى عنهم من جهة الخصومة وفقاً للمادة (٤) و (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا ولأسباب المقتضمة قررت المحكمة الاتحادية

كوٌّماوى عيراق
داد كاى بالآى ئيتتىخادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

العليا الحكم برد دعوى المدعى مع تحمله كافة مصاريف الدعوى واتعب المحاماة لوكلاه المدعى عليهم الموظفون الحقوقيون السادة (ف . ج) و (س . ط . ي) و (ه . م . س) و (ع . س . ع) مبلغًا قدره مائة الف دينار توزع عليهم بالتساوي وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وفهم علناً في ٢٠١٤/١٢/٢ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
اكرم احمد بابان

حسين أبو التمن

العضو
عبد صالح التميمي

عاد هائف جبار

العضو
م. الرعاوي